

الإجابة النموذجية، مادة قانون الأسرة المعق، سداسي 1، ماستر 1، تخصص قانون خاص 2026/2025

القضية:

عمار، تاجر بتلمسان، بدأ نشاطه التجاري يضطرب مما دفعه في 2005/03/27 إلى إبرام عقد زواج مع سامية، نجلة أحد أثرياء المدينة، وذلك بحضور وليها زميلها بلقاسم، وكشاهدين جدها نعمان وعمها مراد، وقد اتفق الطرفان على عدد من الشروط، منها خاصة مواصلة سامية عملها كطبيبة في المستشفى الجامعي، وتنازها على كامل صداقها، والسكن المنفرد بعيدا عن أم عمار.

غير أنه في نهاية شهر جوان 2005، قضت محكمة تلمسان من تلقائي نفسها بفسخ زواجهما بالرغم من أن عمار قد اختلى بزوجه عدة مرات، وذلك بسبب التنازل عن صداقها بحيث كان بإمكان الزوجة أن تتنازل عن نصفه فقط، مع الحكم على عمار تعويض زوجته نتيجة للأضرار اللاحقة بها من جراء الفسخ. غير أن عمار استأنف في الحكم بتاريخ 2005/09/07 والمبلغ له شخصيا بتاريخ 2005/08/03، بحجة، من جهة، أن المشرع قد أجاز لهما أن يتفق على جميع الشروط القانونية حتى ولو كان المحلها متعلقا بالصداق والسكن المنفرد، ومن جهة أخرى، أن زواجهما صحيحا بسبب حضور الولي الشرعي، فصدر القرار لصالحه، مع الحكم على سامية بتعويضه بمبلغ مقدر ب 100.000 دج نتيجة الحكم بفسخ الزواج المبني على حجة غير قانونية.

أ. م. / تشوار جيلالي

المطلوب منك: استخراج كل النقاط القانونية مع تبيان الأحكام الخاصة بها في ضوء قانون الأسرة.

الإجابة النموذجية :

أولا. - الوقائع مع تحديد الإشكالية والمنهجية المتبعة (05 نقاط)

ثانيا. - الأسانيد القانونية دون ذكر الأشخاص، قواعد عامة ومجردة (07.5 نقاط)

ثالثا. - الحكم مع ذكر المعنيين به (07.5 نقاط)

- حضور ولي سامية زميلها بلقاسم يعتبر إجراء صحيحا وفقا لما نصت عليه المادة 11 المعدلة من قانون الأسرة؛
- حضور الشاهدين جدها نعمان وعمها مراد غير متنافي مع النصوص القانونية، وعليه تعد شهادتهما صحيحة قانونا؛
- شرط مواصلة سامية عملها كطبيبة بالمستشفى الجامعي، شرط جائز مادام تم الاتفاق عليه طبقا للمادة 19 من قانون الأسرة؛
- تنازل سامية عن مهرها يتماشى مع ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة التي تجيز لها التصرف في مهرها كما تشاء؛
- شرط السكن المنفرد من قبل سامية حق من حقوقها ومادام تم الاتفاق عليه، فهو ساري المفعول ولا يتنافى مع الأحكام.
- الحكم من قبل محكمة تلمسان من تلقائي نفسها بفسخ زواج عمار مع سامية بسبب التنازل عن صداقها مدعية كان على الزوجة أن تتنازل فقط على نصف الصداق، يعد حكما غير صحيحا ويجوز الطعن فيه لعدم مراعاته النصوص القانونية بحكم ان سامية تتمتع بحق التصرف في مهرها بالتنازل عنه لفائدة زوجها عمار. وكما أن الحكم بتعويض سامية من قبل عمار لا أساس له من الصحة من الناحية القانونية إذ لم يصدر أي تصرف غير قانوني من طرف عمار.
- استئناف عمار بتاريخ 2005/09/07 في الحكم الصادر عن محكمة تلمسان والمبلغ له شخصيا بتاريخ 2005/08/03، مرفوض قانونا من الناحية الشكلية بسبب عدم احترام اجل الاستئناف المحدد قانونا بشهر من تاريخ التبليغ، ومن ثم كل ما تم بناؤه من الناحية الموضوعية عن طريق الاستئناف لا ينظر فيه ولا يمكن بناء القرار على أساس الحجج المسطرة في هذا الإطار.